AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol 13 No 2 (2019) (Special Edition)
Seminar Pengajian Islam, Kemanusiaan dan Sains Sosial (SPIKESS) 2018

اعتبار المآلات في إصدار الفتاوى للأقليات المسلمة: حقيقته وضوابطه

I'TIBAR MAALAT IN ISSUING THE FATWAS OF MUSLIM MINORITIES

Nur Syahirah Mohammad Nasir[i], Abd al-Manan Ismail[ii] & Muhammad Shahrul Ifwat Ishak[iii]

[i] (*Corresponding author*). Postgraduate Student, Universiti Sains Islam Malaysia. syahirahnasir87@gmail.com
[ii] Associate Professor, Faculty of Syariah and law, Universiti Sains Islam Malaysia. manan@usim.edu.my
[iii] Lecturer, Faculty of Economics and Management Scinces, Universiti Sultan Zainal Abidin. shahrulifwat@unisza.edu.my

Article Progress
Received: 16th October 2018 *Revised: 25th November 2018* *Accepted: 15th December 2018*

Abstract

Imam Al-Shatibi has come up with the idea of considering maalat in order to deal with Sharia rules, by considering their consequences when these rules come to be implemented in reality. It is understood that mujtahid sometimes could not apply rules as their origin as revealed, to avoid from removing the maslahah (wisdom) that aimed by God through those rules. Therefore, this research attempts to explain the concept of the principle of considering maalat as well as its parameters in issuing fatwa of Muslim minorities. As known, some circumstances of Muslim minorities have their own characteristics which would be different than Muslim majorities in various aspects of life. Therefore, it is required for Mufti to consider maalat in issuing a fatwa, for the sake of maslahah of Muslim. Based on two methods: inductive and deductive, the findings are: considering maalat must be applied under parameters of ijtihad (an effort to issue the ruling from its sources); the rule must be understood in terms of its illah (legal reasoning) and its wisdom; the consequences must be real or strongly expected; considering priorities between maslahah; and do not abolish the original rule.

Keywords: *Ma'alat, principle, sharia, mujtahid, maslahah.*

ملخص البحث

لقد جاء الإمام الشاطبي (رحمه الله) بـ"اعتبار المآلات" عند التعامل مع الأحكام الشرعية، مراعاةً لنتائجها عند تتطبقها على الواقع. فقد لا يستطيع المجتهد، أحياناً، أن يطبّق الأحكام كما شُرعت في الأصل خوفاً من أن تؤول إلى تفويت المصلحة التي قصدها الشارع فيها. لذلك تناول هذا البحث بيان حقيقة اعتبار المآلات وضوابطه في إصدار فتاوى الأقليات المسلمة. ومن المعلوم، أن بعض أحوال الأقليات المسلمة لها سماتها الخاصة، التي تختلف فيها عن الغالبية المسلمة في مختلف جوانب الحياة. ويجب

	على المفتي أن يأخذ بعين الاعتبار المآلات في إصدار الفتوى مراعاةً لمصلحة المسلمين. واعتماداً على المنهجين: الاستقرائي والتطبيقي، وأظهرت النتائج أنه يجب تطبيق اعتبار المآلات تحت ضوابط الاجتهاد، ويفهم الحكم: علته وحكمته، وأن تكون المآلات واقعية ومتوقعة، وأن يراعى الأولويات بين المصلحة، وألا يؤدي إلى إبطال الحكم الأصل. الكلمات المفتاحية: المآلات، الضوابط، الشرعية، المجتهد المصلحة.

مقدمة

يُعدُّ واقع الأقلية المسلمة واقعاً استثنائياً في الإسلام، حيث يسكن المسلمون، –غالباً ما يكونون مهاجرين– في هذا الدولة التي يكون أغلب سكانها الأصليين غير مسلمين، مما يترتب عليه، أحياناً أن يواجه المسلمون بعض المشاكل عند إقامتهم لبعض أمورهم الدينية حيث إنهم يتأثرون أحياناً في واقع الأعراف والمبادئ التي تخالف الدين الإسلامي في جميع جوانب حياتهم، أو بعضها مثل معاملاتهم المالية، والسياسة، والاجتماعية، والعبادات. كما أنهم يتأثرون ببعض العوامل الجغرافية؛ مثل الطقس وتغير الأوقات في الصيف والشتاء، التي قد تؤدي إلى وجود صعوبة في تأدية بعض العبادات الشعائرية كالصيام، لذلك يحتاج المسلمون في ظل هذا الواقع إلى فتاوى خاصة تراعي أحوالهم الزمانية والمكانية.

من المعلوم أن الفتاوى الشرعية قد تتغير بسبب تغير الزمان، والمكان، وأحوال الأفراد، لذلك ينبغي على المفتي أن يتنبّه إلى تلك الأمور قبل إصدار الفتاوى على المستفتي. ومن أهم القواعد التي لا يستغني عنها المفتي اعتبار المآلات؛ حيث أصبح هذا المبدأ منهجاً في التعامل بنتائج الأحكام عند تطبيقها على الواقع. الأصل في الأحكام أنها شُرعت لأجل المسلمين ومصلحتهم، ولكن قد يؤدي تطبيقها، أحياناً، إلى الإضرار بهم، لذلك، جاء اعتبار المآلات بوصفه مبدأ الاستثناء، من حيث تقيد المباحات التي تؤول إلى مفسدة، وأباح بعض الممنوعات التي تؤول إلى مفسدة كبرى إذا كان منعها مطلقاً.

لقد اهتم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في واقع الأقليات، وخاصة بموضوع اعتبار المآلات، حيث أقام دورة خاصة متعلقة بهذا الموضوع، وعقدت في مدينة إستانبول في تركيا ٦–١٠ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٦–٣٠ يونيو ٢٠١٢م. وعرضت في هذه الدورة جملة من البحوث التي تناولت التقارير لبيان اعتبار المآلات وتطبيقاته في المجالات المختلفة؛ مثل المعاملات والأسرة والقضايا الاجتماعية.

مع أن كثيراً من المؤلفات تساهم في موضوع اعتبار المآلات، إلا أن هذا الموضوع ما زال يحتاج إلى التوضيح من الناحيتين النظرية والتطبيقية. ومن أجل ذلك يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة اعتبار المآلات في الفتاوى للأقليات المسلمة وضوابطه. وذلك عبر ثلاثة مباحث هي:

- مبحث تمهيدي يشرح حقيقة اعتبار المآلات.
- ومبحث يشرح العلاقة بين اعتبار المآلات والأقليات المسلمة.
- مبحث يوضح ضوابط اعتبار المآلات للفتاوى الأقليات المسلمة.

المبحث الأول:حقيقة اعتبار المآلات

تعرف مآلات في اللغة بأنها جمع مفرده"مآل"، وهو مصدر ميميّ أو اسم مكان لفعل "آل" يؤول أولا، ويفيد المعنى الرجوع والمصير، يقال آل الشيء يؤول أولا ومآلا بمعنى: رجع وعاد،[١] وآل الشيء إلى كذا بمعنى: صار إليه.[٢] وأما مآلات اصطلاحاً، فهي: الأثر المترتب على الشيء.[٣] ولعّل الإمام الشاطبي (رحمه الله) كان أوّل مَن أشار إلى اعتبار المآلات بوصفه مبدأ مهم عند التعامل بالأحكام الشرعية. وقد ذكر في كتابه "الموافقات" أنَّ النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.

وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".[٤]

ويُفهم من كلام الشاطبي (رحمه الله) أنَّ الأصل في الحكم أنَّ يُطبّق عموماً لأن فيه مصلحة الناس؛ ولكن في بعض الوقائع، تتغير الظروف، ولا تؤدي نتيجة التطبيق إلى المصلحة المقصودة بل يخالفها. لذلك، لا يكتفي على المجتهد أن يعتمد الفعل من حيث المشروعية أو عدم المشروعية، وقد يكون الفعل في الأصل مشروعاً ولكن تطبيقه على واقعة معينة يؤول إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع ولكن تطبيقه على واقعة خاصة يؤدي إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة

[١] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ). القاموس المحيط. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.ج٣. ص٤٨٥.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ). لسان العرب. تحقيق عامر أحمد حيدر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١١. ص٣٢، الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ج٣. ص٤٨٥.

[٣] الحسين، وليد بن علي. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. ط١. الرياض: دار التدمرية. ج١ ص٣٠.

[٤] الشاطبي. الموافقات. ط١. دار ابن عفان. ج٤. ص٤٣١.

التي منع من أجلها. لذلك، يشرع النظر لهذا الاعتبار على أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، أو مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.[٥]

لذلك يلزم على المجتهد في التشريع الاجتهادي أو التطبيقي — توقيا لهذه المناقضة– أن ينظر في المآلات والنتائج، فيمنع الفعل أو يأذن فيه على ضوء منها؛ جرياً على سنة الله في اعتباره المصالح في الأحكام، أو المسببات في الأسباب.[٦] وبعبارة أخرى، فإن مهمة المجتهد لا تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي" فقط، بل لا بد عليه أن يجتهد لتكييف الوقائع النازلة قبل إلحاق الحكم الشرعي فيها.[٧]

إنَّ لاعتبار المآلات بعض الشواهد من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ومنها: قوله تعالى ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (القرآن. سورة الأنعام: ١٠٨). فإنّ سبّ آلهة المشركين قد يكون مقبولاً شرعاً لأنّه يكشف الضلال في أفعالهم، وإظهار التزييف في اعتقادهم، ولكن نهى الإسلام عن ذلك لما يؤول إلى سبّ المشركين لله رب العالمين؛ لأن طبيعة الإنسان إذا وقعت إهانة عليه يكون عاطفياً فيدافع عن نفسه بأي طريق دون تفكير.[٨]

هذا من القرآن الكريم، ومن الأحاديث النبوية، فقد كانت إعادة الكعبة كما بناها إبراهيم (عليه السلام) من الشواهد العملية لاعتبار المآلات. وهذا الأمر مشروعٌ أصلاً ؛ لتكون الكعبة على الأصل الذي بنيت عليها قبل تغييرها، ولكن لم يستعجل الرسول صلى الله عليه وسلم فيها: {لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا} (الحديث. البخاري. بَاب فضْل مكّةَ وبنيانهَا. ١٤٨٢).

نظراً إلى المآلات التي تترتب عليها، والواقع أن قريشًا يعظّمون الكعبة تعظيماً تقليدياً منذ عهد آبائهم وأجدادهم، وفي الوقت نفسه، فقد كان كثير منهم حديث عهد بالإسلام فلا يتحمل إيمانهم فيما لو

---

[٥] الكيلاني، عبد الرحمن. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية. ص٢٠–٢١.

[٦] الدريني. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. ص١٧٣–١٧٤.

[٧] الريسوني. الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة. ص٦٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط٤. سلسلة الرسائل الجامعية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة الأمريكية،١٤١٦هـ–١٩٩٥م. ص٣٨١. محمد عثمان شبير. التكييف الفقهي للوقائع. ١٠٦. فوزي بالثابت. فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام. ص٢٥٢–٢٥٣.

[٨] ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م. ج ٢ ص٢٦٥–٢٦٦. بن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م. ج٢. ص٢٣٩، السَعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق محمد زهري النجار، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٠هـ، ص٤٥٣.

غيّر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الكعبة أمامهم، بل يؤدي إلى فتنة عظمى كارتداد بعض منهم أو ظهور العداوة والكراهية إلى الإسلام في قلوبهم.[٩]

ولم يستند اعتبار المآلات على المصدرين الأساسيين؛ القرآن والسنة، فقط، بل استندت على قواعد ومبادئ أخرى عند الأصوليين، منها:

i. الذرائع: وهو الفعل الذي يأخذ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه؛ فإذا كان يؤول إلى المفاسد، أو مخالفة مقصد الشارع يقينًا أو بغلبة الظن، فيُمنع، ولو لم يقصد به المكلف مخالفة مقصد الشارع، وإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب؛ وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.[١٠]

ii. الاستحسان: وهو متفرع عن اعتبار المآلات من حيث استثناء الحكم، ولا يكون إلا بعد مراعاة نتائج التطبيق في واقعة معينة، فإذا رأى المجتهد نصوصًا شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، فإنه يجتهد لمنع تلك الأضرار، ويُستحسن إعادة النظر في ذلك الفهم.[١١]

iii. منع الحيل: يُحكم على الفعل بالباطلان نظراً إلى مآلات الأفعال؛ لأن في ذلك تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وكذلك لتحليل المحرم، أو إسقاط الواجب، أو نقص الحقوق، وهذا كله بلا شك يؤول إلى المفاسد التي لا تنحصر على المكلف بل على الدين، ولا بد من منعه؛ لتحقيق سلامة القصود، وسلامة النيات، والأعمال والأقوال.[١٢]

iv. مراعاة الخلاف: يُقصد بها مراعاة الرأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله، اعتباراً لما يلزم بالتقيد بالراجح في بعض الوقائع من المآل الممنوع، وكذلك المنع من إبطال كثير من تصرفات المكلفين، أو تعريض أعمالهم للخدش والخلل، وذلك تفاديا للمآل الممنوع، وأخذاً بالاعتبار في الآراء الأخرى المحتملة للصحة والصواب، وهو أمر يعكس واقعية الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا وفق حقائقها وآثارها المترتبة عليها.[١٣]

---

[٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط٣. مكتبة دار السلام. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١ ص٢٩٦. النووي، يحي بن شرف بن مري. المنهاج شرح صحيح مسلم. ط٤. دار المعرفة. تحقيق خليل مأمون شيحا. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.ج٩. ص٩٤. الشاطبي. الموافقات. ج٤. ص٤٣٣.

[١٠] أبو زهرة. أصول الفقه. ص٢٨٨.

[١١] حميدان. زياد محمد. مقاصد الشريعة. ص٣٥٥.

[١٢] الشاطبي. الموافقات. ج٤، ص٢٢٠، الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي. ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٠، ص٩٦، عكيوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامي. ص٤٩١.

[١٣] الكيلاني. القواعد المقاصدية للشاطبي. ص٣٦٣، حسين الذهب. مآلات الأفعال. ص١٠٩.

المبحث الثاني: اعتبار المآلات وفتاوى الأقليات المسلمة

تعد الأقليات المسلمة مجالاً رحباً للاجتهاد الفقهي، وتكييف الوقائع المعاصرة؛ فالمسلمون المقيمون في ديار الغرب يواجهون نوازل مستمرة من الأكثرية وسلطانها الغالب. وهذه الحالة تؤثر في أمورهم دينياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً. والمسلمون إذا كانوا يمثلون الأغلبية في المجتمع، فإنهم يقدرون أن يظهروا الشعائر الإسلامية، ويتطبقون أحكامها أمام الناس دون خوف أو خجل، كإعلان الأذان وأداء الصلاة، وجعل أعرافهم منسجمةً بالقيم الإسلامية؛ مثل عرف في وليمة العرس. أما في واقع الأقليات المسلمة، فلا بد أن يحترم المسلمون أحوال الأغلبية. ومردُّ ذلك أنَّ أكثر معاملاتهم اليومية تكون مع أغلبية غير مسلمة، وعليهم مراعاة نظام الأغلبية، وأعرافها التي أحياناً تخالف قيم الإسلام. [١٤]

لذلك، تعد تلك الخصوصيات لها ممبّزة في الشريعة ويجعل وضع الأقلّيات المسلمة خاصّ ولا تتحقّق فيها مقاصد كثير من الأحكام التي حُوطبت بها الأمّة في وضعها أُمّةً قائمة، إذ تلك الخصوصيات تكون في بعض الأحيان عائقا دون تحقّق المقاصد المبتغاة من أحكامها، وذلك ما ينبغي أن يكون مناطا للاجتهاد الفقهي ذا أهمّية بالغة في المعالجة الفقهية لأحوال الأقلّيات.[١٥]

ولا شك، أن الالتفات إلى اعتبار المآلات عند الإفتاء يجعل من المفتي وأحكامه صادقةً، وتكون معالجته صحيحة، وفتواه مخلصة، إذ إنه لا يتسرع في إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه. وذلك لأن الفتوى تعد في حقيقتها دواء يقدمه المفتي للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء، فإنه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلا.[١٦]

لذلك، تعد تلك الخصوصيات لها ممبّزة ويجعل وضع الأقلّيات المسلمة خاصّ ولا تتحقّق فيها مقاصد كثير من الأحكام التي حُوطبت بها الأمّة في وضعها أُمّةً قائمة، إذ تلك الخصوصيات تكون في بعض الأحيان عائقا دون تحقّق المقاصد المبتغاة من أحكامها، وذلك ما ينبغي أن يكون مناطا للاجتهاد الفقهي ذا أهمّية بالغة في المعالجة الفقهية لأحوال الأقلّيات.

وفي أحوال الأقليات المسلمة، التشديد في الفتاوى قد يؤدي إلى هروب الناس عن دينهم، أما التسهيل فيها، فقد يؤدي إلى انخرام الدين. لذلك لا بد أن يكون المفتي مؤهلاً، وأن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقع المعروض عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة، ومراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام، وقد قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم

---

[١٤] الريسوني، قطب. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة. بيروت: دار ابن حزم. ط ١. ٢٠١٤ م. ص٧٩-٨٠.

[١٥] النجار ، عبد المجيد. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات. انظر: www.e-cfr.org/ مآلات-الأفعال-و-أثرها-في-فقه-الأقلّيات

[١٦] سانو، قطب مصطفى. صناعة الفتوى المعاصرة، ص١٢.

إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة ؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين".[١٧]

المبحث الثالث: ضوابط اعتبار المآلات

من المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد توسعاً وغلواً في استعمالها في النصوص الشرعية وأحكامها حتى يؤدي إلى تغيير الأحكام أو تعطيلها باسم المصلحة. لذلك، قرّر العلماء ضوابطاً في إعمال المصلحة، من أهمها: أن لا تبنى المصلحة على الهوى، وأن تكون المصلحة مندرجة في مقاصد الشارع، وأن تكون المصلحة ظاهرةً، وأن تكون المصلحة منضبطةً، وأن تكون المصلحة مطردةً، ولا تكون مختلفة باختلاف الأحوال، وأن لا يكون تعارض المصلحة مع الكتاب والسنّة، والقياس، أو أن تكون المصلحة أهم منها.[١٨] وبأن اعتبار المآلات من قواعد المقاصدية، لا بد من المراعاة لتلك الضوابط، التي تحتاج إلى التفصيل، كما يأتي:

الضابط الأول: أن تطبق اعتبار المآلات تحت ضوابط الاجتهاد

إن اعتبار المآلات يندرج تحت مجال الاجتهاد، إما أن يكون اجتهاداً مقاصدياً أو اجتهاداً تنزيلياً. فكان الاجتهاد أمر خطير لأنه يتضمن الإخبار عن حكم الله، وصار منصبهم منصبًا عاليا لا يناله إلا من توافرت فيه المؤهلات العلمية.[١٩] لذلك لا بد أن يطبق اعتبار المآلات تحت ضوابط الاجتهاد المعتبر الذي يتضمن: الاعتماد على كتاب الله والسنة، والعلم بمواقع الإجماع والخلاف ومسائلهما، ومعرفة مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام، ومعرفة أصول الفقه والقواعد الكلية. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يتحلى المجتهد بالتقوى والورع ودماثة الخلق حتى لا يميل نتيجة الاجتهاد إلى الهوى والشهوة ومسايرة الأفكار المشبوهة.[٢٠]

وعلى سبيل المثال، عليه معرفة الحكم من حيث الخلاف أو الإجماع قبل إصدار الفتوى. فإذا كان الحكم موضوعًا مختلفًا فيه عند العلماء، قد يكون اعتبار المآلات معياراً للترجيح بين الأقوال؛ مثل القضية الرمي في الحج؛ حيث ذهب الجمهور إلى وجوب الرمي بعد الزوال، ولكن رأى بعض المعاصرين في جواز

---

[١٧] الشاطبي. الموافقات. ج٤ ص٤٧٦.

[١٨] ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص٥٦، البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دار الفكر دمشق. الإعادة الأولى ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م، ص١١٩، ١٢٩، ١٦١، ٢١٦ و٢٤٨، حميدان، زياد محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص٥٥.

[١٩] مجلة البحوث الإسلام. الاجتهاد ومدى إمكانه في هذا الزمان. ١٤٠٥هـ/ ١٤٠٦هـ . العدد ١٤. ص٢٤٤-٢٤٥.

[٢٠] زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. ص٤٠١-٤٠٥.

الرمي قبل الزوال. وبحسب اعتبار المآلات، الرأي الثاني قد يكون أولى في عصرنا؛ نظراً للتيسير ورفع الحرج بل حفاظاً على النفس، وذلك لكثرة الحجاج في هذا العصر ما أدى إلى الزحام والسقوط تحت الأقدام.[٢١]

أما إذا كان الحكم متفقاً فيه، فلا يمكن تغيره بدعوى المآلات. ولكن إذا كان تطبيق الحكم في الواقع المعين يؤول إلى خلاف الأصل من حيث جلب المصلحة ودرء المفسدة، فيمكن أن يؤجل تطبيقه، فقد أوقف عمر بن الخطاب إقامة حد السرقة عام المجاعة نظراً لمآلاته، التي تختلف عن مصلحته الأصلية وهو حماية على المجتمع، مع أن هذا الحد متفق عليه.[٢٢]

ويعدُّ هذا الضابط مهماً عند التعامل مع قضايا الأقليات المسلمة. المعروف لا يوجد مفتي رسمي أو مجلس الفتاوى معترف بأهليته، وقد يؤدي إلى فتح أمور الدين على غير أهله. الحقيقة تتكون أمور الدين من مجالين، هما: الثوابات والمرونات. فالأولى لا تقبل التغيير والزيادة ولا النقصان مثل قضايا العبادات، خلافاً للثانية التي بُنيت على الأعراف والوقائع كأحوال المعاملات، والإهمال في هذا الضابط، قد يؤول إلى تغيير أمور الدين كما اقترح بعض الناس في الغرب من تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد مراعاةً لجلب أكبر عدد ممكن من المصلين. وقد اعترض على هذا الاقتراح؛ لأن فيه تعطيل لثوابت العبادة والامتثال، والجمعة عبادة محددة بيوم معلوم ولا تقبل التغيير.[٢٣]

الضابط الثاني: أن يفهم الحكم علته وحِكمته

ومن أهم العناصر في تطبيق اعتبار المآلات: أن يُفهم علة الحكم وحكمته قبل إصدار الفتوى أو تنزيله على الواقع. ويقصد بعلة الحكم؛ الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس.[٢٤] وأما الحكمة فهي ما يترتب على التشريع من جلب المصلحة أو تكميلها، أو دفع المفسدة أو تقليلها.[٢٥] ومن خلال المصطلحين، يمثل العلاقة القوية بين العلة والحكمة. فالحكم إذا تحققت علته تظهر حِكمته من حيث تحقيق العبودية لله تعالى، وجلب المصلحة، أو درء المفسدة؛ وكذلك إذا كان مخطئا في تحقيقها، سيترتب عليه نتائج تختلف عن مقاصد الأحكام.

---

[٢١] الأشقر، أسامة عمر. فوضى الإفتاء. ط١. عمان: دار النفائس. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م. ص٤٢، القرضاوي. الفتاوى الشاذة. ط١. دار الشروق ٢٠١٠م. ص١٠٢.

[٢٢] الخادمي، نور الدين مختار. الاجتهاد المقاصدي. بيروت: دار ابن حزم ٢٠١٠م. ص٩٧.

[٢٣] المرجع السابق. ص٢٣٢-٢٣٣.

[٢٤] إسماعيل، شعبان محمد. أصول الفقه الميسر. ج١، ط١، دار ابن حزم ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. ص٣٦٣.

[٢٥] السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. ط٢. دار البشائر الإسلامية. ٢٠٠٠م. ص١٠٥.

ويهدف اعتبار المآلات في تحقيق حكمة الحكم من حيث جلب المصلحة ودرأ المفسدة. وأحياناً قد لا يصل الحكم إلى حكمته بسبب أخطاء المجتهد في تحقيق العلة، فيترتب عليه نتائج مختلفة عن مقاصد الشريعة. والحقيقة أنَّ كل حكم شرعي يؤول إلى المصلحة والحكمة كما قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[٢٦]

ومثال ذلك القول في تحريم الصورة الفوتوغرافية باستدلال الحديث الشريف: {إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ} (الحديث. البخاري. باب ما يجوز من الغضب والشّدّة لأمر اللَّه وقال اللهُ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ. ٥٦٤٤). ونتيجة القول إن تحريم ذلك العمل في عصرنا يؤدي إلى الحرج في حياة الناس لأنهم يحتاجون إلى الصورة الفوتوغرافية في أمورهم، كصورة البطاقة الشخصية للدولة، وجواز السفر، وكل نموذج تشترط فيه.[٢٧] وفي الحقيقة فإن المسألة ليست بسبب الحديث، ولكن أخطأ في تحقيق العلة بين مفهوم الحديث والحكم. وعلة التحريم التي نص عليه في الحديث هو أن المصورين يضاهئون خلق الله، وهذا لا يتحقق وجودها في حالة الصور الفوتوغرافية.[٢٨]

وقضية الزواج بين الرجل المسلم والكتابية في الدول الغربية قد تحتاج إلى نظر عميق تحت هذا الضابط؛ فقد أباحت الشريعة هذا الزواج بشرطين، هما: أن تكون المرأة نصرانية أو يهودية، وأن تكونها عفيفة. والحكمة في ذلك: حتى تحفظ علاقة الزوجية وبناء الأسرة من الناحية الدينية والعرض. ولكن في الواقع الغربي اليوم، قام هذا الزواج أحياناً بنية الطلاق من بدايته عند بعض المسلمين بنيتهم الحصول على الإقامة. وكذلك، فبعضهم لا يهتم بدينها مما يؤثر في أبنائهم من حيث البعد عن الدين وآدبه وقيمه.

وفي ظل انعزالية الأسرة المسلمة في الغرب وقلة علاقاتها الإسلامية، فإن الأبناء في هذه الحالة تكون علاقتهم أكثر تأثراً بأقاربهم من جهة أمهم. وعندما يحصل طلاق، يكون الخطر على الأبناء شديداً وعظيماً، مما يترتب عليه تعرض الأبناء للضياع والبعد الكلي عن الإسلام. وفي مقابل إقبال كثير من

---

[٢٦] ابن قيم الجوزية. إعلام المواقعين. ج٢ ص٥.

[٢٧] انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. الاستحسان- حقيقته-أنواعه-حجيته-وتطبيقاته المعاصرة. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. ص١٦٧، القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ط١٨، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٠٣-١٠٤

[٢٨] ومن جانب الآخر، مناط التحريم التي نصعليه في الحديث هو أن المصورين يضاهئون خلق الله، وهذا لا يتحقق وجودها في حالة الصور الفوتوغرافية. انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الاستحسان- حقيقته-أنواعه-حجيته-وتطبيقاته المعاصرة. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص١٦٧، القرضاوي. الحلال والحرام في الإسلام. مكتبة وهبة. ط١٨، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ص١٠٣-١٠٤

الشباب المسلم على الزواج من الكتابيات تقل الفرصة للمسلمات في الحصول على أزواج المسلمين، فتضطر إحدهن للقبول بالزواج من غير المسلمين.[٢٩]

الضابط الثالث: أن تكون المآلات واقعية ومتوقعة

إن اعتبار المآلات في تطبيق الأحكام الشريعة قد يؤدي أحياناً إلى تطبيقها خلافاً عمَّا شُرع في أصلها، وذلك إما بتأجيل بعض الأحكام، أو بإعطاء الاستثناء في بعض الحالات في الواقع المعين. وهذا الحال بسبب أن حفظ المصلحة في الواقع أولى من تطبيق الحكم الذي لا يمكن الوصول إلى مصلحته في الأصل.[٣٠] لذلك على المجتهد أن لا يعتبر المآلات في اجتهاده أو في إفتاءه إلا إذا تيقن أنها واقعة. ومن أمثلته؛ فتوى الإمام مالك رحمه الله في استحقاق المهر والميراث والنسب للمرأة المدخول بها في زواج افتقر إلى إذن الولي –مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي– عندما ينظر فيما يترتب بعد الوقوع؛ لأن التفريع في هذه المسألة على مذهبه يؤدي إلى ضرر ومفسدة، وهو عدم ثبوت الميراث للمرأة، لهذا فهو يحكم للمرأة باستحقاق الميراث بعد الوقوع، بناء على مآلاته الواقعية.[٣١]

وكذلك قد ينطبق اعتبار المآلات لأمر مستقبل أي قبل وقوع الفعل وقائياً من المفسدة المتوقعة أو حفاظاً على المصلحة المتوقعة. ولكن في هذه الحالة، لا بد أن ينتبه المجتهد حتى لا يؤدي إلى الغلو في اعتبار المصلحة أو المفسدة. أما المفسدة فقد قسّمها العلماء، من حيث مآلات وقوعها إلى ثلاثة أحوال:[٣٢]

i. أن تكون المآلات قطعية الوقوع سواء منها المصالح أو المفاسد؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه.
ii. أن يكون وقوع المآلات غالباً؛ كبيع السلاح لأهل الحرب، والعنب للخمار، وبيوع الآجال
iii. أن يكون وقوع المآلات نادراً؛ كزراعة العنب، والمجاورة في البيوت.

وبناءً على ذلك، فلا بد أن يكون اعتبار المآلات في الحالة الأولى أو الثانية، لأنهما يتحققان وقوع المآلات من القطعية أو الظنية بالغالب. أما المصلحة المتوقعة فلا بد أن تكون متحققة أو غالبة الظن ويُشترط فيها أن تكون المصلحة عامة، أما إذا كانت المآلات متوهمة، فلا يجوز العمل بها، مثل؛ تجويز إرضاع الكبير دفعًا لمفسدة الخلوة المحرمة. وفي الحقيقة فإن اعتبار المآلات يهدف للوقاية من حدوث المفاسد

---

[٢٩] المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد ٢٩، ص١٧١.

[٣٠] الشاطبيّ. الموافقات. ج٤. ص٤٣١-٤٣٢.

[٣١] المرجع السابق، ج ٤. ص٤٣٧ (تعليق عبد الله دراز على الموافقات، ج٤، ص٢٠٢).

[٣٢] الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٠٦.

أو حصولها إلى وقوع المصالح. واعتبار المآلات قد يمنع بعض المباحات، أو قد يستثنى بعض الممنوعات. وهذا كله مبنيٌ على اعتبار المصالح أو المفاسد التي تترتب عليها، وهذا الأمر خطير، لأنه قد يؤدي إلى تغير أحكام الله في الأصل باسم المصلحة. لذلك، لا اعتبار لمآلات نادرة الوقوع؛ لأنها مرجوحة، كمنع تجاور الأقارب في البيوت خوفاً من أن يؤول إلى وقوع الزنا. فمصلحة التجاور عاجلاً أو آجلاً راجحة خلافًا لوقوع الزنا.[٣٣]

وفي أحوال الأقليات المسلمة، يسكن بعض المسلمين في دول أوروبا، ولاسيما أوروبا الشمالية، وتمتاز هذه البلاد بأنَّ نهارها يطول في الصيف وتقصر المدة الزمنية بين الظهر والعصر في الشتاء، وفي بعض الدول قد تصل مدة النهار فيها إلى ٢٣ ساعة، مما يجعل من صيام رمضان صعباً وشاقاً. وكذلك تكون المدة قصيرة بين الظهر والعصر وتؤدي إلى صعوبة في حضور صلاة الجمعة. وكلاهما من مشقة واقعية في تلك المناطق، التي تحتاج إلى فتاوى خاصة مراعاةً لأحوال المسلمين فيها.

الضابط الرابع: أن يراعى الأولويات بين المصلحة

إن تطبيق الحكم في الواقع المعين قد تؤول نتيجته إلى التعارض بين المصالح نفسها، أو بين المفاسد نفسها أو بين المصالح والمفاسد. فالمصلحة والمفسدة ليست في مرتبة واحدة. لذلك، صارت ضوابط الترجيح بين المصلحة كالضابط الأخير في اعتبار المآلات حتى لا يؤدي إلى تفويت المصلحة الراجحة أو اعتبار الضرر الأشد، فإطلاق المصلحة لا يقصد في ذاته بل يقصد بمآلاته.[٣٤] ومن الضوابط للتعامل مع التعارض بين المصلحة ما يأتي:

الأول: التعارض بين مراتب المصلحة من حيث الضروريات والحاجيات والتحسينيات

المصلحة تحت علم مقاصد الشريعة لها مراتب مختلفة، وهي تنقسم إلى ثلاث أولويات، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. لذلك، إذا تعارضت بينها الأفعال فلا بد أن يقدم المجتهد المصلحة الضرورية على المصلحتين الحاجية والتحسينية؛ لأنها أول الأساس الذي يشمل الكليات الخمسة، فتفويتها تؤدي إلى فساد وخسران، وأما المصلحة الحاجية فتفويتها يؤدي إلى الضيق الحرج والمشقة في حياة الناس. في حين فإن

[٣٣] عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق نزية كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج١ ص، ٨٥ الشاطبي. الموافقات. ج٢. ص٥٠٦، ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص١٣٠.

[٣٤] يوسف حامد العالم. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط١. الرياض: الدار العالمية الكتاب الإسلامي. ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م. ص١٣٩.

تفويت المصلحة التحسينية لا يؤدي إلى الفساد أو رفع الحرج.[٣٥] ومن أمثلته إذا أكره شخص بالقتل على إتلافه جاز له ذلك؛ لأن مصلحة الحفاظ على النفس ضرورية، وأهم من مصلحة الحفاظ على مال الغير لأنه حاجي.[٣٦]

الثاني: التعارض بين الضروريات الخمسة

نزلت الشرائع لرعاية الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، من أجل الحفاظ على المصالح الدنيوية والأخروية. فإذا تعارضت بينها فتقدم مصلحة الدين على المصالح التي جاءت بعدها، وتقدم مصلحة النفس على ما بعدها. ومثال ذلك فرض الجهاد رغم ما فيه من إتلاف للنفس؛ لأن الحفاظ على الدين يقدم على الحفاظ على النفس

الثالث: التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة

فإذا وقع التعارض بين المصلحة التي يعود نفعها على العموم والمصلحة التي لا ينتفع بها إلا الخصوص، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا إذا تعذر الجمع وثبت على وجه القطع وجود التزاحم. ويتضح ذلك من المثال ما يأتي: إن الأصل في مسألة المحتكر أن الشخص مختص بالتصرف في ماله، لكن حينما يتصرف فيه تصرفًا يؤدى إلى أذية المجتمع، قام الشرع بالحد من بعض تصرفاته، وأجبره على بيع ما زاد عن مقدار ما يحتاجه، لكن الشرع احتاط له بأن يدفع له مثل ثمن سلعته.

الرابع: التعارض بين المصلحة المضيقة والمصلحة الموسعة

إذا تعارضت بين المصلحة التي حدد الشارع وقتًا مضيقًا والمصلحة أخرى لم يحدد لها وقتاً مطلقاً، فالواجب تقديم المصلحة المضيقة على المصلحة الموسعة.[٣٧] ومثال ذلك ترك قراءة القرآن لو سمع القارئ الأذان في أثناء قراءته ويردد عبارات المؤذن.[٣٨]

---

[٣٥] الشاطبي. الموافقات. ج٢، ص٢٦٥-٢٦٧، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٧-٩٣، اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط ٢. دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ. ص٣٠٨، ١٧٦. ، ٣١٧، الخادمي. الاجتهاد المقاصدي. ص٤٤.

[٣٦] محمد الوكيلي. فقه الأولويات. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٧م. ص٢١٠.

[٣٧] ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: عبد الغني الدقر. ج١، ط.دار الطباع للنشر ١٤١٣هـ، ص٨٨

[٣٨] محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥م ص١٦١-١٦٢.

يبنى اعتبار المآلات على موازنة بين المصلحة والمفسدة، وعلى المجتهد أن يعطى كل شيء رتبته التي يستحقها ويضعه فيها، ولا يساوي بين الأمور ولا يختلط بين مراتبها، وهذه الأولويات من معرفة مقاصد الشريعة المفروض عليها ومفروض فيها، ذلك أن القضايا الأساسية والخطوات الأولية في اعتبار المآلات تقوم على التراتب والتفاضل للمقاصد [٣٩]. ومثال ذلك {أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي إذا نعس أن ينام} لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة إلى سبه لنفسه، وهو لا يشعر لغلبة النوم (الحديث. البخاري. باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا. ٧٨)

ومن القضايا المهمة التي تندرج تحت هذا الموضوع، بقاء الزواج بين المسلمة جديدة وزوجها غير المسلم في الدول الغربية المتقدمة فالأصل أن يُفرَّق بينهما إذا أسلمت المرأة دون زوجها لمصلحة المرأة حفاظاً على دينها وحياتها يومياً. ولكن في بعض الدول التي تهتم بالحرية الدينية يكون حالها مختلفاً. وإذا أُمرت المرأة المسلمة الجديدة بالتفريق سيؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة، ومنها: إبعادها عن الإسلام إذا عرفت آثاره على أسرتها، والحقيقة أن النساء في الغرب أوسع إقبالاً للإسلام من الرجل.

وكذلك الإجراءات القانونية المترتبة على التفريق تحتاج إلى تكليفات كبيرة على المرأة. ومن جانب آخر، قد يؤدي ذلك إلى تصوير الإسلام بصورة سلبية عند الناس إذا أوجب على المرأة أن تترك زوجها بسبب اختلاف الدين. وعلى مبدأ الأولويات بين المصالح توجد الاستثنائية لهذه القضية في بعض الحالات؛ لأن المفسدة في التفريق أكبر من مصلحته.

الضابط الخامس: ألا يؤدي اعتبار المآلات إلى إبطال الحكم الأصلي

ومن شروط العمل بالمقاصد أيضا، أن لا يعود اعتبارها إلى إبطال الحكم الأصلي، لئلا يفضي إلى ترك الراجح وهو ظاهر النص، إلى المرجوح وهو المعاني فيه، فيهدم الأحكام الشرعية في أصل مشروعيتها، لذلك فإن العمل بالمقاصد لا يكون إلا التوسع في فهم مناطها حتى تطبّق الأحكام تطبيقاً صحيحاً، أو لتجري عملية القياس في الأمور التي لم يرد فيها نص، بل الحقيقة لا توجد مصالح حقيقية تتعارض مع النصوص القطعية وأحكامها؛ لأن الأحكام إنما شرعت لرعاية مصالح الخلق، فلا يعقل أن تعود عليها بالإبطال.[٤٠]

[٣٩] الريسوني. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. سبريس: دار البيضاء. ١٩٩٩م. ص٦٨.

[٤٠] الشوكاني. إرشاد الفحول. ص٢٠٨، ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص١٥، القرضاوي. السياسة الشرعية. ص٢٤٧.

ومن أجل ذلك، وضع العلماء عدداً من القواعد في هذا الباب خوفاً من هدم الشريعة باسم المقاصد، مثل "لا يرجع وصف معلل به إلى الأصل بإبطال".[٤١] أو "لا يجوز اقتناص معنى من النص يؤدي إلى إلغاء النص".[٤٢] أو "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال".[٤٣]

وتحت هذا الضابط، يجب ألا يؤدي اعتبار المآلات إلى المبدأ القائل إن "النية تبرر الوسيلة"[٤٤]، التي تبيح الوسائل كلها باسم المصلحة الغاية، وهذا المبدأ يخالف الإسلام أصلاً؛ لأن الإسلام يشترط في الأمور لكي تكون مباحةً شرعاً أن تكون الوسيلة والقصد مشروعَيْن معًا، وما رخّص في الوسائل الممنوعة إلا في موضع الضرورة والحاجة الموصلة إلى مقصد مطلوب للشرع.[٤٥] ومن أمثلة اعتبار المآلات يؤدي إلى إبطال الحكم الأصلي في عصرنا، ما أفتى بعض المعاصرين من إباحة الصور المجسّمة المعروفة بـ"التماثيل"؛ بناءً على تحريمها الذي يؤولها إلى التأثر بالوثنية في العصر القديم وتصوّره من صور للآلهة ونحوها، أما اليوم فلم تعد هذه المآلات قائماً، فيباح في ذلك.[٤٦]

ومن أمثلة تطبيقات اعتبار المآلات في واقع الأقليات المسلمة: تمليك البيت عن طريق البنوك التقليدية. والأصل ألَّا يجوز للمسلمين أن يشاركوا بالبنوك التقليدية لأن معاملاتها قامت على أساس ربوي. ولكن في واقع الأقليات المسلمة خصوصاً في بعض المناطق، التي لا يستطيع المسلم أن يملك البيت فيها إلا عن طريق القرض الربوي من البنوك التقليدية –مع قلة البنوك الإسلامية. لذلك، أباح المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اللجوء إلى هذه الوسيلة بشروط، منها: ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة. مع أن هذا الفتوى مبنى على مبدأ الضرورات تبيح المحظورات، ولا يُفهم منها أنّها تحلل الربا. لذلك على المسلمين أن ينتبهوا لهذا الأمر ولا يلجئوا إلى البنوك التقليدية إلا بالشروط السابقة.

---

[٤١] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٣ ص١٩٤.

[٤٢] الشوكاني. إرشاد الفحول. ص٢٠٨.

[٤٣] السبكي. الأشباه والنظائر. ج١ ص٤٧٧.

[٤٤] النظرية التي تستند إلى مكيافللي، نقل من أسامة عدنان، قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) مفهومها، تأصيلها، شروطها، والفرق بينهما وبين نظرية (الغاية تبرر الوسيلة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠١١م، ص٥٧٠

[٤٥] المرجع السابق. ص٥٧٤.

[٤٦] القرضاوي. الفتاوى الشاذة. ط١، القاهرة: دار الشروق. ٢٠١٠م، ص٣٦.

الخلاصة

يهدف هذا البحث لبيان حقيقة اعتبار المآلات وضوابطها في واقع الأقليات المسلمة. وهذا المبدأ له دور مهم من خلال تطبيق الأحكام الشرعية. والحقيقة، فإن تغيير الظروف أحياناً قد يؤدي تطبيق الحكم يخالف مصلحته في الأصل، ويحتاج إلى الاستثنائية فيه مراعاةً للمصلحة الناس. خصوصاً في واقع الأقليات المسلمة التي لها خصائص معينة، يحتاج المجتهد أو المفتي إلى بُعد نظر في بعض القضايا قبل إصدار الفتاوى. والحقيقة فإن الالتفات إلى اعتبار المآلات عند الإفتاء يصير المفتي معالجاً في فتواه، ومراعياً لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام.

ولكي يكون هذا المبدأ منضبط ومعتبر شرعاً، فقد استعرض هذا البحث الضوابط الخاصة، ومنها؛ أن يطبق اعتبار المآلات تحت ضوابط الاجتهاد. ويفهم الحكم؛ علته وحكمته قبل تنزيله على الواقع، وأن تكون المآلات واقعية ومتوقعة، وأن يراعي الأولويات بين المصلحة، وألا يؤدي إلى إبطال الحكم الأصل.

المراجع

ابن السَعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ١٤١٠هـ. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق محمد زهري النجار. الرياض: الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. ١٩٨٨م. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا.بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر.٢٠١٢م. مقاصد الشريعة. القاهرة: دار السلام.

ابن عبد السلام. ١٤١٣هـ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: عبد الغني الدقر.دار الطباع للنشر

ابن قيم الجوزية. إعلام المواقعين. ج٢ ص٥.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ٢٠٠٨م. تفسير القرآن العظيم. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. تحقيق عامر أحمد حيدر. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة. أصول الفقه. دار الفكر العربي.

إسماعيل، شعبان محمد. ٢٠٠٨م. أصول الفقه الميسر. ج.١ . دار ابن حزم.

الأشقر،أسامة عمر. ٢٠٠٩م. فوضى الإفتاء. عمان: دار النفائس.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ٢٠٠٧م. الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته وتطبيقاته المعاصرة. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

البوطي، محمد سعيد رمضان. ٢٠٠٧م. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر.

الحسين، وليد بن علي. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. الرياض: دار التدمرية.

حميدان، زياد محمد.٢٠٠٨م. مقاصد الشريعة. مؤسسة الرسالة ناشرون.

الخادمي، نور الدين بن مختار. ٢٠١٠. الاجتهاد المقاصدي. دار ابن حزم.

الدريني، فتحي. ١٩٨٦م. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. دمشق: مؤسسة الرسالة.

الذهب، حسين بن سالم. ١٩٩٦م. مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام. رسالة الماجيستر (غير منشورة). عمان: الجامعة الأردنية.

الريسوني، أحمد. ١٩٩٩م. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. سبريس: دار البيضاء.

الريسوني، أحمد. ١٤٢٠هـ. الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة. دار الفكر المعاصر.

الريسوني، أحمد. ١٩٩٥م. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. سلسلة الرسائل الجامعية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. هيرندن.

الريسوني، قطب. ٢٠١٤ م. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة. بيروت: دار ابن حزم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. ٢٠٠٠م. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية.

زيدان، عبد الكريم.٢٠٠٦م. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة ناشرون.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي.١٩٩١م. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن. ٢٠٠٠م. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. ط٢، دار البشائر الإسلامية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات. دار ابن عفان.

الشوكاني، محمد بن علي. ١٩٩٥م. إرشاد الفحول. تحقيق أبي مصعب محمد سعيدا البدري. الطبعة السادسة. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

شبير، محمد عثمان. ٢٠٠٤م. التكييف الفقهي للوقائع. دمشق: دار القلم.

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. ٢٠٠٠. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق نزية كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. ج١.

عبد الكريم، محمود صالح جابر وذياب. ٢٠٠٥م. التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد. دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد ٣٢.

عكيوي، عبد الكريم. ٢٠٠٨م . نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامي. فرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. د.ت. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. ٢٠١٠م. الفتاوى الشاذة. القاهرة: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. ٢٠٠٤م. الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة.

الكيلاني، عبد الرحمن. ٢٠٠٨م. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مجلة ٤، عدد ٤، كانون أول.

محمد الوكيلي. ١٩٩٧م .فقه الأولويات. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

النجار، عبد المجيد. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: www.e-cfr.org/مآلات–الأفعال–و–أثرها–في–فقه–الأقلّيات.

النووي، يحيى بن شرف بن مري. ١٩٩٧م. المنهاج شرح صحيح مسلم. تحقيق خليل مأمون شيخا.

يوسف حامد العالم. ١٩٩٣م. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط١. الرياض: الدار العالمية الكتاب الإسلامي.

REFFERENCES

ᶜAbd Al-Karim, Muhammad Salih Jabir Waziyab. 2005. *Al-Taᶜarud Wa al-Tarjih Bayna al-Masalih Wal Mafasid*. Dirasat Ulum al-Shariᶜah Wa al-Qanun. Vol. 32.

ᶜAbd al-Karim ᶜUkyuwi. 2008. *Nazariyyah Iᶜtibar Fi al-ᶜUlum al-Islamiyy*. Farjina: al-Maᶜhad al-ᶜAlamiyy Li al-Fikr al-Islamiyy.

ᶜAbd al-Salam, ᶜIzz al-Din ᶜAbd al-ᶜAziz. 2000. *Al-Qawaᶜid al-Kubra al-Mawsum Bi Qawaᶜid al-Ahkam Fi Islah al-Anam*. Tahqiq: Nazih Kamal Hamad & ᶜUthman Jumᶜah Damiriyyah. Vol. 1. Damascus: Dar al-Qalam.

Abu Zuhrah. n.d. *Usul al-Fiqh*. n.p: Dar al-Fikr al-ᶜArabiyy.

Al-Ashqar, Usamah ᶜUmar. 2009. *Fawda al-Ifta'*. Oman: Dar al-Nafa'is.

Al-Bahisin, Yaᶜqub Bin ᶜAbd al-Wahhab. 2007. *al-Istihsan-Haqiqatuhu Anwaᶜuhu Hajiyatuh Wa Tatbiqatuhu al-Muᶜasirah*. Riyad: Maktabah al-Rashad.

Al-Bukhariyy, Muhammad bin Ismaᶜil bin Ibrahim bin al-Mughirah. 2007. *Al-Jamiᶜ al-Sahih al-Musnad Min Hadith Rasulullih Sallallahu ᶜAlayhi Wasallam Wa Sunnatuhu Wa Ayyamuhu (Sahih al-Bukhariyy)*. Beirut: Dar al-Arqam Bin abi al-Arqam.

Al-Butiyy, Muhammad Saᶜid Ramadan. 2007. *Dawabit al-Maslahah Fi al-Shariᶜat al-Islamiyyah*. Damascus: Dar al-Fikr.

Al-Durayniyy, Fathiyy. 1986. *Nazriyyat al-Ta'assuf Fi Isticmal al-Haqq Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Damascus: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Fayruzzabadiyy, Majid al-Din Muhammad bin Yaᶜqub. n.d. *al-Qamus al-Muhit*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Hamidan, Ziyad Muhammad. 2008. *Maqasid al-Shariᶜah*. n.p.: Mu'assasat al-Risalah Nashirun.

Al-Husayn, Walid bin ᶜAliyy. n.d. *Iᶜtibar Ma'alat al-Afᶜal Wa Atharuha al-Fiqhiyy*. Riyad: Dar al-Tadmiriyah.

Ibn ᶜAbd al-Salam. 1413H. *Qawaᶜid al-Ahkam Fi Masalih al-Anam*. Tahqiq: ᶜAbd al-Ghaniyy al-Daqir. Vol. 1. n.p: Dar al-Tibaᶜ Li al-Nashr.

Ibn Al-ᶜArabiyy, Muhammad bin Abdillah. 1998. *Ahkam al-Qur'an*. Tahqiq: Muhammad ᶜAbd al-Qadir ᶜAta. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Al-Saᶜdiyy, ᶜAbd al-Rahman bin Nasir. 1410H. *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan*. Tahqiq: Muhammad Zahri al-Najjar. Riyad: al-Ri'asat al-ᶜAmmah Li al-Idarat Wa al-Buhuth al-ᶜIlmiyyah Wa al-Ifta' Wa al-Daᶜwah Wa al-Irshad.

Ibn ᶜAshur, Muhammad Tahir. 2012. *Maqasid Al-Shariᶜah*. Cairo: Dar al-Salam.

Ibn Kathir, Ismaᶜil bin ᶜUmar. 2008. *Tafsir al-Qur'an al-ᶜAzim*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah Nashirun.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. 711H. *Lisan al-ᶜArab*. Tahqiq: ᶜAmmar Ahmad Haydar. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah. n.d. *Iᶜlam al-Muwaqiᶜin*. n.p: n.pb. Vol. 2. pp. 5.

Al-Kaylaniyy, ᶜAbd al-Rahman. 2008. *Al-Tatbiq al-Maqasidiyy Li al-Ahkam al-Sharᶜiyyah*. Majallah al-Urduniyyah fi al-Dirasat al-Islamiyyah. Vol. 4. No. 4. Kanun Awwal.

Al-Khadimiyy, Nur al-Din bin Mokhtar. 2010. *Al-Ijtihad al-Maqasidiyy*. n.p.: Dar Ibn Hazm.

Muhammad al-Wakiliyy. 2007. *Fiqh al-Awlawiyyat*. n.p.: al-Maahad al-'Alami Lil Fikr al-Islamiy.

Muhammad ᶜUthman Shubayr. 2004. *Al-Takyif al-Fiqhiyy Li al-Waqiᶜ*. Damascus: Dar al-Qalam.

Al-Najjar, ᶜAbd al-Majid. N.d. *Ma'alat al-Afᶜal Wa Atharuha Fi Fiqh al-Aqalliyyat*. Mawqiᶜ al-Majlis al-Urubi Li al-Ifta' Wa al-Buhuth. www.e-cfr.org.

Al-Nawawiyy, Yahya bin Sharaf. 1997. *Al-Manhaj Sharah Sahih Muslim*. Tahqiq: Khalil Ma'mun Shaykhan. n.p: n.pb.

Al-Qaradawi, Yusuf. 2004. *Al-Halal Wa al-Haram Fi al-Islam*. n.p.: Maktabah Wahbah.

Al-Qaradawi, Yusuf. 2010. *Al-Fatawa al-Shadhdhah*. Cairo: Dar al-Shuruq.

Al-Raysuniyy, Ahmad. 1999. *al-Fikr al-Maqasidiyy Qawaᶜiduhu Wa Fawa'iduhu*. Sibris: Dar al-Bayda'.

Al-Raysuniyy, Ahmad. 1420H. *al-Ijtihad al-Nas al-Waqiᶜ al-Maslahah*. n.p.: Dar al-Fikr al-Muᶜasir.

Al-Raysuniyy, Ahmad. 1995. *Nazariyyat al-Maqasid ᶜInda al-Imam al-Shatibiyy*. Silsilah al-Rasa'il al-Jamiᶜah. al-Maᶜhad al-ᶜAlami Li al-Fikr al-Islamiyy. Herndon: n.pb.

Al-Raysuniyy, Qutb. 2014. *Sinaᶜat al-Fatwa Fi al-Qadaya al-Muᶜasirah*. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Saᶜudiyy, ᶜAbd al-Hakim ᶜAbd al-Rahman. 2000. *Mabahith al-ᶜIllah Ri al-Qiyas ᶜInda al-Usuliyyin*. n.p.: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Shaᶜban Muhammad Ismaᶜil. 2008. *Usul al-Fiqh al-Muyassar*. Vol. 1. n.p.: Dar Ibn Hazm.

Al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa al-Lahkmiyy al-Gharnatiyy. n.d. *al-Muwafaqat*. n.p.: Dar Ibn ᶜAffan.

Al-Shawkaniyy, Muhammad bin ᶜAliyy. 1995. *Irshad al-Fuhul*. Tahqiq: Abu Musᶜab Muhammad Saᶜdiyy al-Badriyy. Beirut: Mu'assasat al-Kitab al-Thaqafiyyah.

Al-Subkiyy, Taj al-Din ᶜAbd al-Wahhab bin ᶜAliyy Ibn ᶜAbd al-Kafi. 1991. *Al-Ashbah Wa Naza'ir*. n.p.: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Yusuf Hamid al-ᶜAlim. 1993. Al-Maqasid al-ᶜAmmah Li al-Shariᶜat al-Islamiyyah. Riyad: Dar al-ᶜAlamiyyah al-Kitab al-Islamiyy.

Al-Zahabiyy, Husayn bin Salim. 1996. *Ma'alat al-Afᶜal Wa Atharuha Fi Taghyir al-Ahkam*. Master Disertation (unpublished). ᶜAmman: University of Jordan.

Al-Zarkashiyy, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin ᶜAbdillah. 2000. *Al-Bahr al-Muhit Fi Usul al-Fiqh*. Tahqiq: Muhammad Muhammad Tahir. n.p.: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Zaydan, ᶜAbd al-Karim. 2006. *Al-Wajiz Fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Mu'assasah al-Risalah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.